ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا
ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده اخذ ادنى منه
واخذ الفضل او اعلى منه ورد الفضل **باب زكوة
الذهب والفضة** يجب في مضروبهما وتبرهما
وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان نصابا
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغالب فان كانت
الغش فهي عروض وان كانت الفضة فهي فضة وكذلك
الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا

زكوة

زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة وتبلغ قيمتها
نصابا من احدهما فيضم قيمتها اليهما **باب زكوة الزروع**
والثمار ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل
او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي
بالدولاب والدالية نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف
ولا تحتسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها
ذمي صارت خراجية فلا (الخراجية) تعيد عشرية اصلا ولا شيء فيما
يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال **باب العاشر**
وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار ويأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن
انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر
اخر او الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم
الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق
الا في امهات الاولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير **باب المعدن**